قوله لا يصح رهن مشاع **اقول** نفي الصحة يحتمل ان يكون للفساد او للبطلان ولم يتعرض لكونه فاسدا او باطلا وفيما اشار اليه في الذخيرة والمغني دليل على انه فاسد لا باطل فالمقبوض بحكم الرهن الفاسد يتعلق به الضمان وبعد الصحيح والمقبوض بحكم الرهن الباطل لا يتعلق به الضمان اصلا لان الباطل من الرهن ما لا يكون منعقدا اصلا كالباطل في البيع والفاسد منه ما يكون منعقدا لكن بوصف الفساد من البيوع وشرط انعقاد الرهن ان يكون مالا والمقابل به مضمونا ما الا مضمونا فهو [illegible] شرط جواز الرهن ثم قال ففي كل موضع كان الرهن مالا والمقابل به مضمونا الا انه فقد بعض شرائط الجواز ينعقد الرهن لوجود شرط الانعقاد لكن بصفة الفساد لانعدام شرط الجواز وفي كل موضع لم يكن الرهن مالا ولم يكن المقابل به مضمونا لا ينعقد الرهن اصلا كذا في النهاية للسغناقي شرحها على الدرر من باب ما يصح رهنه والرهن به او لا قوله ففي كل موضع كان الرهن مالا الخ صرح بهذا ايضا في البزازية اول كتاب الرهن ومثل في التنوير اخر الرهن هذا وفي الذخيرة من الفصل الاول في شرائطه ومن شرائطه ان يكون المرهون مفرزا عن غيره فارغا عن الشغل حتى لو رهن الثمر في النخل بدون النخل والشجر دون الارض او البناء دون الارض فهو باطل الا ان يقول باصولها فيدخل مواضعها من الارض في الرهن وذلك معين معلوم فيجوز وكذلك لو رهن الارض دون البناء لا يجوز ولو رهن الارض دون النخل لم يجز في ظاهر الرواية وكذلك لو رهن الاشجار دون الثمار لا يجوز قال في شرح الطحاوي الا اذا فصل احدهما من صاحبه وسلمه اليه منفصلا الخ انتهى وفي حاشية الاشباه من كتاب الاجارة تحت قوله اذا فسخ العقد بعد تعجيل البدل الخ ما نصه واما الرهن اذا مات عن ديون كثيرة فالمرتهن احق بالرهن كما في الحياة والرهن الفاسد كالصحيح حال الحياة والممات حتى اذا تقابضا وتناقضا الفاسد فللمرتهن حبس الرهن الفاسد حتى يعود اليه الراهن ما قبض وبعد موت الراهن المرتهن بالمرهون الفاسد اولى من سائر الغرماء هذا اذا كان الدين الرهن الفاسد اما اذا سبق الدين ثم رهن فاسدا بذلك ثم تناقضا بعد قبضه ليس للمرتهن حبسه لاستيفاء الدين السابق وليس المرتهن اولى من الغرماء بعد موت الراهن لعدم المقابلة حكما لفساد السبب بخلاف الرهن السابق والدين اللاحق لان الراهن قبضه بمقابلة الرهن وهذا القبض سابق فثبتت المقابلة الحقيقية ثم بخلاف الرهن الصحيح تقدم الدين او تأخر لصحة السبب وبه المقابلة الحقيقية كذا في العمادية والبزازية انتهى

وبإعارته اي باعارة المرتهن الرهن من راهنه يخرج من ضمانه اي من ضمان المرتهن لان الضمان كان باعتبار قبضه وقد انتقض بالرد الى صاحبه فارتفع الضمان لارتفاع المقتضي له فلا يكون مضمونا على صاحبه لان الاسترداد وباذنه فان قلت هل اطلاق لفظ الاعارة على دفع المرتهن المرهون للراهن حقيقة ام مجاز قلت الحكم الاعارة ههنا عارية مجاز من المجاز بالاستعارة والعلاقة المشابهة بين الاعارة هنا وبين معناها الحقيقي في عدم الضمان وامكان الاسترداد والقرينة اسنادها الى المرتهن اذ اسنادها حقيقة انما هو الى المالك لكن المرتهن اشبه المالك ههنا بكونه احق بالحبس وامكان الاسترداد والمرتهن اشبه الاجنبي بعكس ذلك وحيث وجدت القرينة والجامع فالقول بالمجاز مانع والعلم في بعض الحواشي جعل اطلاق الاعارة على ما ذكر من قبيل التسامح من الفقهاء وفسر بعض اهل التحقيق التسامح بانه استعمال اللفظ في غير حقيقته بلا قصد علاقة معنوية ولا نصب قرينة دالة عليه اعتمادا على ظهور الفهم في المقام انتهى ملخصا

في السؤال الى رهن بعد ما رهن عنده حتى يكون الرهن سابقا والدين لاحقا فيصح ولا يجعل قال الزيلعي في شرح الكنز تحت قوله باب المتنازع ما نصه الفاسد على العقود معتبر بالصحيح منها انتهى

مطلب المقبوض بحكم الرهن الفاسد يتعلق به الضمان

مطلب وحكم الرهن الباطل لا يتعلق به الضمان اصلا

مطلب

مطلب

الاشربة

ويروى ما اسكر كثيره فقليله حرام ونقل عن بعضهم انه اعاد الضمير على كثيره فبنى المعنى على قوله فقليل الكثير حرام حتى لو شرب قدحين من النبيذ مثلا وكان يسكر بالثالث فالثالث كثير فقليل الثالث وهو الكثير حرام دون الاولين وهذا كلام منحرف عن اللسان العربي لانه اخبار عن الصلة دون الموصول وهو ممنوع باتفاق النحاة واتفقوا على اعادة الضمير من الجملة على المبتدا ليربط به الخبر فيصير المعنى الذي يسكر كثيره فقليل ذلك الذي يسكر كثيره حرام وقد صرح به في حديث فقال كل مسكر حرام وما اسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام وكان الفاء جواب لما في المبتدا من معنى الشرط والتقدير مهما يكن من شيء يسكر كثيره فقليل ذلك الشيء حرام ونظيره الذي يقوم غلامه فله درهم والمعنى فلذلك الذي يقوم غلامه ولو اعيد الضمير على الغلام بقي التقدير الذي يقوم غلامه فللغلام درهم فيكون اخبارا عن الصلة دون الموصول فيبقى المبتدا بلا رابطة فتأمله وفيه من جهة المعنى ايضا لانه اذا اريد فقليل الكثير حرام يبقى مفهومه فقليل القليل غير حرام ويؤدي ذلك الى اباحة ما لا يسكر من الخمر وهو مخالف للاجماع مصباح

مار اسكر كثيره فقليله حرام

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)